1 ــ (2ب) من كتابِ[1] الطهارةِ[2]:

1 ـ لا تَصِحُّ الطهَارةُ بالماءِ المغْصُوْبِ[3] .....

---

(1) كتاب قال في المطلع 1/ 5: الكتاب: مصدر سمي به المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق يقال، كتبت كتبًا وكتابة، والكَتْبُ: الجمع، يقال: كَتَّبْتُ البغلة إذا جمعت بين سفري حيائها بحلقة أو سير؛ لئلا ينزى عليها، قال سالم بن دارة:

لا تـأمـنـن فـزاريـا خـلـوت بـه ... عـلـى قـلـوصـك وأكـتـبـهـا بـأسـيـار

ومنه الكتيبة، واحدة الكتائب، وهو العسكر المجتمع، تكتب: تجمع، وقيل هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع ما يحتاج إليه للحرب، ومنه كتبت الكتاب: أي جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها. وهو في الاصطلاح اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وغيرها، وهو خبر مبتدأ محذوف: أي هذا كتاب الطهارة أي الجامع لأحكامها. المصباح المنير للفيومي 2/ 183-184: ذكر معاني أخر.

(2) الطهارة: قال في المطلع ج: 1 ص: 5: الطهارة: هي في اللغة النزاهة والنظافة عن الأقذار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب ـ بفتح الهاء وضمها وكسرها ـ وهي في الشرع: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. وفي أنيس الفقهاء 1/ 46: الطهارة مصدر طهُر الشيء وطهَر: خلاف نجس، والطهور: خلاف الحيض، والتطهي: الاغتسال، يقال: طهُرَت: إذا انقطع عنها الدم، والطهور ـ بالفتح ـ مصدر بمعنى التطهير، ومنه مفتاح الصلاة الطهور. واسم لما يتطهر به كالسَحور والفَطور إلخ. والمصباح المنير للفيومي (طهر).

(3) لتعريفات 1/ 208: الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا مالاً كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، فالغصب لا يتحقق في الميتة، لأنها ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم، لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي، لأنه ليس بمحترم، وقوله بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة، وقوله بلا خفية ليخرج السرقة. المصباح المنير للفيومي 2/ 101.

(**قلت**): هذه المسألة وكل ما يأتي عن المغصوب مبني على قاعدة أصولية وهي هل النهي، أو هل التحريم يقتضي الفساد أم لا؟ وفيه خلاف. فتح الباري 1/ 484، النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور: إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا. المجموع للنووي 8/ 19: والنهي يقتضي الفساد في العبادات. المجموع 1/ 133: لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء، معناه أن النهي ليس راجعاً إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم. كشاف القناع للبهوتي 1/ 453. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 436. والتحريم يقتضي الفساد. روضة الطالبين 3/ 411: من المناهي ما لا يقتضي الفساد، فمنه الاحتكار وهو =

وَنحوِهِ كالمسْرُوقِ والمنهُوبِ.[1] وَمِثلُهُ المسبَّلُ للشُرب[2]، وماءُ دِيارِ ثَمُوْدَ[3] إلا بئرَ الناقَةِ.[4].

مَعَ العِلمِ والذِّكرِ[5] وَكَذا الاسْتِجْمَارُ وَالتيممُ، بالمغصُوْبِ[6].

= حرام على الصحيح، وقيل مكروه. حاشية الدسوقي 3/ 54. كالصلاة في الدار المغصوبة. شرح الزرقاني 2/ 194. والبحر الرائق 2/ 11. وانظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص202.

(1) الفرق بين السرقة والنهبة والاختلاس والخيانة والجحود: أن السرقة تكون خفية، والمنتهب من يأخذ المال عيانًا معتمدًا قوَّته وغبته، والمختلس: من يخطف المال من غير غلبة ويعتمد الهرب، ثم قيل يكون مع غفلة المالك، وقيل مع معاينته، هذا هو الصحيح، والخائن: من يخون في وديعة ونحوها، يأخذ بعضها، والجاحد: من ينكرها. اهـ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص327.

(2) إعانة الطالبين 1/ 55 ذكر حرمة الوضوء من المسبل للشرب والمغصوب وقال: ومع الحرمة يصح الوضوء، وكذا مجهول الحال.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 1/ 28 قال: ومنها ماء آبار ثمود، فظاهر كلام المصنف والأصحاب إباحته، قاله في الفروع في باب الأطعمة، ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد، وذكر النص: عن أحمد، والأحاديث في ذلك.

(4) كشاف القناع ج: 1 ص: 29 ولا يباح ماء آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، لقول ابن عمر ﷺ (إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة) متفق عليه، صحيح البخاري 3/ 1237. صحيح مسلم 4/ 2386. قال الشيخ تقي الدين: وهي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة. انتهى. ثم قال: قال - أي ابن القيم - في الهدى في غزوة تبوك -: بئر الناقة استمر علم الناس بها قرنًا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا ترد الركوب بئرًا غيرها، وهي مطوية محكمة البناء اهـ. وانظر 5/ 177 قال: ويباح منها بئر الناقة. وخالف الشافعية فقالوا بالكراهة. حاشية الشرواني 1/ 76 ذكر كراهة ماء ديار ثمود إلا بئر الناقة. والإقناع للشربيني 1/ 22.

(5) أي عند التذكر وعدم النسيان.

(6) المبدع 1/ 221 منع التيمم بالتراب المغصوب. وعلل في 1/ 146 بأنه معصية.

(قلت): فيشمل المسروق والمنهوب إلخ، وانظر شرح العمدة 1/ 160 وفي 4/ 442 جعل المغصوب كالنجس، شرح منتهى الإرادات 1/ 35 منع الاستنجاء بالمغصوب. الإنصاف للمرداوي 1/ 180 ذكر أن في الطهارة بالماء المغصوب وجهين: أصحهما: لا تصح، كشاف القناع للبهوتي 1/ 30. وخالف الشافعية ففي المهذب للشيرازي 1/ 3. لم يذكر حرمة شيء مما تقدم.

(قلت): سبب الخلاف هو أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فمن قال إن النهي يقتضي الفساد قال: لا تصح، ومن قال: إنه لا يقتضي الفساد قال: يصح. وهي مسألة أصولية معروفة. جاء في اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص: 25 «والنهي يدل على فساد المنهي عنه - في قول أكثر أصحابنا - كما يدل الأمر على إجزاء المأمور به، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة، ومنهم من قال =

2 ـ ومَن[1] اشتبَهَ عليهِ الماءُ الطاهرُ بالنَّجس أو المحرَّمِ؛ لا يجتهدُ[2] بَلْ يتيمَّمُ، ولو[3] من غير خَلْطٍ أو إراقةٍ[4].

3 ـ[5] ولا يعيدُ الصلاة لَو علمَهُ بعدُ.[6]

4 ـ فَإِنْ أمكنَ التطهيرُ بِالخلْطِ وَجَبَ[7].

= يقتضي الفساد من جهة الشرع، ومن أصحابنا من قال: النهي لا يدل على الفساد، وحكي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما يدل عليه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتكلمين. اهـ. وانظر التبصرة له ص: 100. إرشاد الفحول للشوكاني 1/ 193.

(1) ب.ج. من. بدون واو، وسوف لن أذكر مثل هذا لأنه كثير، ولا يغير المعنى.

(2) كشاف القناع للبهوتي 1/ 50: والتحري والاجتهاد والتوخي متقاربة، ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود اهـ.

(3) (لو، وإن، وحتى) حروف تدل على أن هناك خلافًا في المسألة. التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ص: 92-93.

(4) المبدع لابن مفلح ج: 1 ص: 62 :لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب، ويتيمم، وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين فيهما بغير خلاف اهـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 175: لو اشتبه عليه طاهر الماء كالمائعات ونحوها، فقال في الرعايتين والحاويين حرم التحري بلا ضرورة .اهـ وذكر خلافًا في الخلط والإراقة اهـ .المحرر في الفقه 1/ 7 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي1/ 9: تحرى فيهما، فما غلب على ظنه طهارته توضأ به ..... وإن لم يغلب على ظنه شيء أراقهما، أو صبَّ أحدهما على الآخر وتيمم، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب؛ أعاد الصلاة. الوجيز للغزالي 1/ 9.

(قلت): سبب الخلاف: قال العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 49: من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس، أو ثوب طاهر بثوب نجس، فأراد استعمال أحدهما بناء على الاستصحاب لم يجز؛ فإنا لا نحكم بالظن المستفاد من الاستصحاب حتى نضم إليه الظن المستفاد من الاجتهاد.

(قلت): المطلوب في الماء تيقن الطهارة، فإن لم نصل إلى اليقين فعلينا الاجتهاد. والله أعلم.

(5) من هنا إلى قوله ومن اشتبه عليه الثياب ساقط من (ب) وكتب في الهامش: وفيه كلمات غير واضحة.

(6) المحرر في الفقه 1/ 7: توضأ بكل واحد منهما وصلى، ولم يذكر الإعادة. كشاف القناع للبهوتي 1/ 48 قال في متن الإقناع: وإن علم النجس بعد تيممه وصلاته، فلا إعادة . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 9: فإن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة.

(قلت): سبب الخلاف بين مما تقدم. والله أعلم.

(7) كشاف القناع للبهوتي 1/ 48 قال: لزم الخلط . . وخالف الشافعية فقالوا: لا يجب، المهذب للشيرازي 1/ 6: إذا أراد تطهير الماء النجس نظرت: فإن كانت نجاسته بالتغير- وهو أكثر من قلتين- طهر؛ بأن يزول التغير بنفسه، أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغير؛ وقد زال. المجموع للنووي 2/ 190. روضة الطالبين للنووي 3/ 349. حلية العلماء 1/ 75 =

5 ـ (ب2ب) ويجزئُ للشُربِ، وشُربَ إن لم يُطهِّرْ، ولا يلزمُهُ غسلُ فمِهِ كالمشتبهِ بالميتةِ[1]، [2].

6 ـ ومَن اشتبَهَ عليهِ الثيابُ الطاهِرَةُ بالنجسَةِ؛ لا يجتهِدُ بل يلزمُهُ تأديةُ الفرضِ بيقين: بأن يُصلِّيَ (ج3أ) في ثوبٍ بعدَ ثوبٍ بعدَدِ النجسِ، ويزيدُ صلاةً إن علِمَ النجِسَ، وَإلا حتى يَتيقنَ أنهُ صَلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثرَتْ لندرَةِ ذلكَ[3].

7 ـ إذا خلتِ[4] امرأة مكلفةٌ بماءٍ قليلٍ للطهارةِ الواجبةِ منهُ، فالباقِي

= **(قلت)**: لعل سبب الخلاف: هو أن التطهير واجب، ولا يمكن إلا بالخلط، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن أخذ بهذه القاعدة، أوجب الخلط، ومن لا فلا. والله أعلم.

(1) كشاف القناع للبهوتي 1/ 48: ويلزم التحري لحاجة أكل وشرب لأنه حال ضرورة، ولا يلزمه غسل فمه بعده: أي بعد الأكل والشرب إذا وجد طهورًا استصحابًا لأصل الطهارة، وكذا لو تطهر من أحدهما لا يلزم غسل أعضائه وثيابه استصحابًا للأصل، وقال ابن حمدان: يجب. الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 74: ومتى شرب، ثم وجد ماء طاهرًا فهل يجب غسل فمه ؟ على وجهين، جزم في الفائق بعدم الوجوب. ووافق الشافعية في الجملة، فعند الشافعية هناك فرق بين ما إذا كان الماء قلتين وتنجس، أو كان أقل منهما، ففي حلية العلماء ج: 1 ص: 77: فإن أراد الطهارة من الماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته (بالخلط) فإنه إن كان دون القلتين وطهر بالمكاثرة ولم يبلغ قلتين، لم تجز الطهارة به، وإن كان أكثر من قلتين، جاز الطهارة منه. اهـ. المهذب للشيرازي 1/ 7.

(قلت): وضع الشافعي قاعدة مهمة، فقال في الأم 1/ 6: فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهرًا، كان كذلك حكمُ ما مسه الماء، ولم يجز أن يحولَ حكمُ الماء ولا يحول حكمه، وإنما هو تبع للماء: يطهر بطهارته وينجس بنجاسته **(قلت)**: فما دمنا قد حكمنا بطهارته فلا نحتاج إلى غسل الفم منه، وإذا حكمنا بنجاسته، فلابد من غسل الفم منه.

(2) انتهى السقط من (ب).

(3) كشاف القناع للبهوتي 1/ 49: وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة، أو بثياب محرمة، ولم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، أو ثوب مباح بيقين لم يتحر، وصلى في كل ثوب صلاة واحدة، يكررها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، وزاد على عدد النجسة، أو المحرمة صلاة، ليصلي في ثوب طاهر يقينًا، ينوي بكل صلاة الفرض احتياطًا. المحرر في الفقه 1/ 44. الفروع لابن مفلح 1/ 66. الروض المربع للبهوتي 1/ 27. وخالف الشافعية – وهو لا يفرقون بين الماء والملابس والطعام – فقالوا: يتحرى، المهذب للشيرازي 1/ 9: وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس، تحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة، فهما كالماءين. الوجيز للغزالي 1/ 10.

(قلت): سبب الخلاف ما تقدم في الاجتهاد.

(4) من الخلوة.

طهورٌ[1] لا يرفعُ حَدَثَ الرجلِ البالغِ، ولا الخنثى تعبُّدًا[2].

8 ـ انضِمامُ الماءِ المتنجِّس[3] إلى مثلِهِ لا يطهِّرُهُ. وإن بلغَ المجمُوعُ قُلَّتينِ غَيرِ مُتغيرتين[4].

9 ـ يُكرَهُ الوُضُوءُ بالماءِ المسخَّنِ بالنجاسَةِ[5].

---

(1) لو قال طاهر حتى ينسجم مع قوله لا يرفع الحدث.

(2) كشاف القناع للبهوتي 1/ 36: وإن خلت امرأة مكلفة، ولو كافرة حرة، أو أمة بماء لطهارة كاملة، فطهور ولا يرفع حدث رجل اهـ باختصار. المقنع لابن قدامة ص: 11. الروض المربع للبهوتي 1/ 20. المبدع لابن مفلح 1/ 49. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 31-32: ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر. الأم 1/ 8: قال الشافعي: فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض. حلية العلماء 1/ 178.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الأحاديث ففي شرح العمدة1/ 77: ذكر حديث ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من صحفة فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقلت: يا رسول الله ﷺ إني كنت جنبًا فقال: **«إن الماء لا يجنب»** رواه الترمذي 1/ 94، وقال حديث حسن صحيح، يتعارض مع حديث الحكم بن عمرو الغفاري: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه الخمسة، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وجاء في صحيح مسلم 1/ 257: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) شرح العمدة 1/ 78: حمل توضؤ النبي ﷺ بفضل وضوء ميمونة على أنها لم تخل به توفيقًا بين الحديثين، وإن تعارضا؛ فحديث المنع أولى لأنه حاظر، ولأنه ناقل عن الأصل؛ فيكون أولى من المبقي على الأصل، فمن قدم حديث مسلم أخذ به، ومن جمع بين الأحاديث منع. والله أعلم.

(3) كان الأولى أن يقول النجس، لأن المتنجس: هو الشيء الجامد الذي أصابته نجاسة، فهذا يمكن تطهيره بالغسل، أما المائع فيقال له نجس، لأنه لا يمكن تطهيره.

(4) هذا إذا كان المخالط للنجس قليلًا، أما إذا كان كثيرًا، فيطهره، قال في كشاف القناع للبهوتي 1/ 41: وإذا انضم إلى ماء نجس ماء طهور كثير، طهره أي صيَّره طهورًا، لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به، ولا ينجس إلا بالتغير، وعلم منه أنه لا يطهر بإضافة يسير إليه ولو زال به التغير؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكذا عن غيره، خلافًا لصاحب المستوعب اهـ. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 6: إذا أراد تطهير الماء النجس نظرت: فإن كانت نجاسته بالتغير ـ وهو أكثر من قلتين ـ طهر؛ بأن يزول التغير بنفسه؛ أو بأن يضاف إليه ماء آخر؛ أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغير وقد زال. اهـ

(قلت): فقوله ماء آخر عام في النجس وغيره.

(قلت): لعل سبب الخلاف: أن من نظر إلى أصله وأنه كان نجسًا، قال لا يطهر، ومن نظر إلى إزالة التغير؛ قال يطهر. والله أعلم.

(5) الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 29: وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله؟ على روايتين. الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 3. المبدع لابن مفلح 1/ 29. الفروع لابن مفلح 1/ 47. وخالف الشافعية فقالوا: المنهج القويم 1/ 4: =

10 ـ وَإِزالَةُ الخبَثِ بماءِ زمْزَم[1].

11 ـ تجِبُ المضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ في الغُسْلِ والوُضُوءِ[2].

12 ـ وَتجِبُ المُوَالاةُ في الوُضُوءِ[3].

13 ـ ولا يَضُرُّ نحوُ تخليلٍ[4].

= يكره شرعًا تنزيهًا شديد السخونة وشديد البرودة، أي التطهير بأحدهما وملاقاته للبدن، وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره، وإن سخن بنجاسة ولو مغلظة. روضة الطالبين 1/ 10. حاشية البجيرمي 1/ 22.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل لدخان النجاسة أثر في تنجيس الماء؟ فمن قال نعم كره، ومن لا فلا.

(1) أي يكره. الفروع لابن مفلح 1/ 47 ذكر الكراهة، المبدع لابن مفلح 1/ 46-47. ووافق الشافعية فقالوا: مغني المحتاج 1/ 20: ولا ـ يكره ـ بماء زمزم، لعدم ثبوت نهي فيه، نعم يكره إزالة النجاسة به؛ كما قال الماوردي. حلية العلماء 1/ 67-68. روضة الطالبين للنووي 1/ 10. المجموع للنووي 1/ 135.

(2) والمضمضة: أن يجعل الماء في فيه، ويديره فيه، ثم يمجه، والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه، ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر.اهـ. المحرر في الفقه 1/ 11: وتجب المضمضة والاستنشاق، وعنه أنهما سنة، وعنه: يجب الاستنشاق وحده اهـ .الفروع لابن مفلح 1/ 116 . وخالف الشافعية، قال الشافعي في الأم 1/ 24: ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضًا، ولم أعلم اختلافًا في أن المتوضىء لو تركهما عامدًا أو ناسيًا وصلى لم يعد، وأحب إلي أن يبدأ المتوضىء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا . المهذب للشيرازي 1/ 15 ذكرهما مع السنن. المنهج القويم للهيتمي 1/ 39.

(قلت): سبب الخلاف هو أن الله تعالى لم يذكرهما في القرآن الكريم مع أعضاء الوضوء، وقد جعل الشافعية ما في القرآن واجبًا، وما زاد عليه فهو سنة، وأما فعله ﷺ فهو أنه كان يتمضمض ويستنشق، فأخذ الشافعية بالأول، وأخذ الحنابلة بالثاني. والله أعلم.

(3) المحرر في الفقه 1/ 12: الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو قدرًا ينشف فيه ما قبله في الزمن المعتدل. وذكر المحرر من الشروط الموالاة، وقال: وعنه لا يجب ترتيب ولا موالاة. اهـ. الإنصاف للمرداوي 1/ 272. المبدع لابن مفلح ص14 . وخالف الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 19: ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقًا يسيرًا، لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن فرق تفريقًا كثيرًا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، ففيه قولان: قال في القديم لا يجزئه، وقال في الجديد: يجزئه. المجموع للنووي 1/ 511.

(قلت): سبب الخلاف تعارض النقل فلم ينقل عنه ﷺ إلا الموالاة في الوضوء، لكن روي أنه كان عندما يغتسل: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يترك غسل رجليه حتى يفرغ من غسل جميع جسده الشريف، وهذه مدة يجف فيها العضو في الغالب، فمن أخذ بالأول أوجب الموالاة، ومن لا فلا.

(4) معناه أنه لو خلل أصابعه فيما بين غسل الأعضاء لا يضر. المبدع لابن مفلح 1/ 110و1/ 116 والتفريق المبطل ما يعد في العرف تفريقًا، قال الخلال: هو الأشبه بقوله، الفروع لابن مفلح 1/ 120. الإنصاف للمرداوي 1/ 134 يستحب، وقيل: لا يستحب، وقيل: يجب. الروض المربع للبهوتي 1/ 47. ووافق الشافعية، الأم للشافعي 1/ 25 و27. إعانة الطالبين 1/ 49. المهذب للشيرازي 1/ 18 ذكر أن التفريق اليسير لا يضر. وذكر =

14 ـ ولا تسْقُط بالسهو[1].

15 ـ التيمُّمُ إلى الكوعَينِ فقطْ[2].

16 ـ يجبُ استيعابُ مسحِ الرأسِ في الوضُوءِ[3].

= التخليل. التنبيه للشيرازي ص: 16. الوسيط للغزالي 1/ 287 تخليل اللحية و1/ 289 تخليل الأصابع.

(1) المبدع لابن مفلح 1/ 115. الفروع لابن مفلح 1/ 123 والترتيب كما ذكره الله تعالى، والموالاة فرضان على الأصح وقيل: يسقط ترتيب، وقيل: وموالاة سهوًا. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 1/ 140قال: لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به ناظم المفردات وغيره، وهو منها، وقدمه ابن عبيدان وغيره، وقيل يسقطان.
(قلت) نص هنا على أنه من المفردات. وخالف الشافعية؛ لأن الموالاة سنة عندهم. روضة الطالبين ج: 1 ص: 64 قال: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بلا خلاف، وكذا على الجديد المشهور، والكثير هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء، ومزاج الشخص، والقليل دون ذلك، وقيل تؤخذ القلة والكثرة من العرف، وقيل الكثير مضي زمن يمكن فيه إتمام الطهارة، ومدة التفريق تعتبر من آخر المأتي به من أفعال الوضوء، ولو فرق بعذر كنفاد الماء لم يضر على المذهب، وقيل فيه القولان، والنسيان عذر على الأصح، وحيث جاز التفريق فبنى لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح، والموالاة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب، وقيل: لا يجب مطلقًا بلا خلاف اهـ. المجموع للنووي 1/ 527. متن أبي شجاع ص: 16. مغني المحتاج للشربيني 1/ 61.
(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك كما تقدم.

(2) الإنصاف للمرداوي 1/ 301: وضربة لليدين إلى الكوعين. المبدع لابن مفلح 1/ 222. دليل الطالب 1/ 19. المحرر في الفقه 1/ 21. وخالف الشافعية فقالوا: إلى المرفقين، الأم للشافعي 1/ 50، قال الشافعي: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين اهـ. الإقناع للماوردي ج: 1 ص: 31. حلية العلماء 1/ 181. المهذب للشيرازي 1/ 32.
(قلت): هناك سببان لهذا الخلاف الأول: هو تعارض الآثار في ذلك: فحديث عمار الثابت قال ﷺ: «**ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» صحيح مسلم 1/ 280، مع حديث ابن عمر الذي فيه (وضربة لليدين إلى المرفقين) مجمع الزوائد 1/ 262: ذكر كثيرًا من الأحاديث وضعفها، فمن رجح حديث ابن عمر لأنه موافق لقياس التيمم على الوضوء، ولأن الأحاديث الكثيرة تتقوى ببعضها؛ قال إلى المرفقين، ومن رجح حديث عمار قال الكفان فقط. والسبب الثاني: خلاف لغوي، فإن اليد في اللغة تطلق على الكف، وعلى الكف مع الذراع، وعليهما مع العضد إلى الآباط، لكن رجح ابن رشد في البداية 1/ 50 أن اليد حقيقة إلى الكف، وفي غيره مجاز. والله أعلم.

(3) المبدع ج: 1 ص: 126: ثم يمسح رأسه، وهو فرض بالإجماع، وسنده النص، وهو ما ينبت عليه الشعر في حق الصبي. اهـ. الفروع لابن مفلح 1/ 118: وعنه: يجزىء قدر الناصية، ففي تعيينها وجهان. .كشاف القناع 1/ 99: وظاهر كلام الجمهور أنه يتعين استيعاب ظاهره كله، وعفا بعضهم ـ وهو صاحب المبهج والمترجم ـ عن ترك يسير منه للمشقة. الكافي في فقه الحنابلة 1/ 40. شرح العمدة 1/ 277. وخالف الشافعية =

17 ـ ولا يُسْتحبُّ تكرارُهُ[1].

18 ـ تستحَبُّ التسمِيَةُ في ابتداءِ الطهارةِ كوضوءٍ وغسلٍ وتيمم[2].

= فقالوا: يجزئ مسح بعضه؛ الأم ج: 1 ص: 26 قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئًا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية أن من مسح شيئًا من رأسه أجزأه، قال الشافعي: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة، أو بعض أصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه. الوسيط للغزالي ج: 1 ص: 268: أما قدره فما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعرة من الرأس، وقيل: إنه لا يجزئ أقل من ثلاث شعرات، وقدره أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ بالربع، ومالك أوجب الاستيعاب اهـ. مغني المحتاج للشربيني 1/ 60. روضة الطالبين 1/ 53.

(قلت): سبب الخلاف: الباء في قوله تعالى برؤوسكم فمن جعلها زائدة أي مؤكدة قال بمسح الكل، ومن جعلها للتبعيض ـ وهي في كلام العرب لا ينكر ـ اجتزأ بمسح البعض. بداية المجتهد 1/ 9-10.

(1) شرح العمدة ج: 1 ص: 192: ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين، بل السنة مسحة واحدة يقبل بها ويدبر في أصح الروايتين. الفروع لابن مفلح 1/ 136. المحرر في الفقه ج: 1 ص: 12. وخالف الشافعية فقالوا: يسن التثليث، مغني المحتاج 1/ 59: لو مسح بعض رأسه ثلاثًا حصل له التثليث، لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك. حواشي الشرواني 1/ 230. الوسيط للغزالي 1/ 269.

(قلت): سبب الخلاف ما قاله في بداية المجتهد ج: 1 ص: 9: وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ـ ولم يرها الأكثر ـ وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه مسح ثلاثًا من حديث عثمان وغيره ﷺ لم ينقل فيها، إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان ﷺ في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثًا، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ ـ وإن كان من لفظ الصحابي ـ هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها، لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره. اهـ.

(قلت): هو في صحيح مسلم 1/ 207: عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وزاد قتيبة في روايته، قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. وعند سنن الترمذي 1/ 63: عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. اهـ. وبعد أن ذكر الترمذي أن اثني عشر من الصحابة رووا الحديث قال: وحديث علي أصح.

(2) المبدع ج: 1 ص: 107: تسن التسمية، وعنه أنها واجبة مع الذكر. المحرر في الفقه 1/ 11. الإنصاف للمرداوي ج: 1 ص: 128. دليل الطالب 1/ 8. المغني 1/ 73. ووافق الشافعية، الأم 1/ 31 قال الشافعي: وأحب للرجل أن يسمي الله ـ عز وجل ـ في ابتداء وضوئه، فإن سها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل =

19 ـ وتسقطُ بالسَّهْو[1].

20 ـ يجبُ غسلُ الكفينِ ثلاثًا على مُكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ بنيةٍ وتسميةٍ (أ,3أ) لكن تسْقطُ سَهْوًا[2].

21 ـ وغمْسُهُما في الماءِ القليل لِلكوعين يَسْلبهُ الطهوريةَ ، ويَسْتعملهُ إنْ لم يَجِدْ غيرَهُ، ثم يَتيمَّمُ[3].

= الوضوء، وإن ترك التسمية ناسيًا أو عامدًا، لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى. المهذب للشيرازي 1/ 15. المجموع للنووي 1/ 403. الإقناع للشربيني 1/ 31.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 11 : الفرض الثاني التسمية، وعنه أنها سنة، وعنه تجب مع الذكر، وتسقط بالسهو. ووافق الشافعية الأم 1/ 31 وتقدم النص عن الأم. المهذب للشيرازي 1/ 15. ذكر أنها سنة. وانظر المراجع الباقية للمذهبين.

(2) المبدع 1/ 108 : وغسل الكفين ـ أي يسن ـ إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل، ففي وجوبه روايتان. كشاف القناع للبهوتي 1/ 33-34. العمدة 1/ 80. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 1/ 41. وخالف الشافعية فقالوا : يسن غسلهما مطلقًا، المجموع ج : 1 ص : 412 : يكره غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وعن أحمد روايتان. المهذب للشيرازي 1/ 19 . مغني المحتاج للشربيني 1/ 57.

(قلت): قول الحنابلة تسقط بالسهو دليل السنية. والله أعلم.

(قلت): سبب الخلاف قال في بداية المجتهد 1/ 6 : والسبب في اختلافهم في ذلك، اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** وفي بعض رواياته فليغسلها ثلاثًا : فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء، حمل لفظ الأمر ها ههنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضًا من فروض الوضوء، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل، أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك، وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارًا أو ليلًا، ومن جعل الآية حاصرة لفروض الوضوء، جعل غسلهما سنة اهـ. باختصار.

(3) المبدع 1/ 46 : أو غمس يده فيه قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا، فهل يسلبه الطهورية ؟ على روايتين. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 80 : ففي بقاء طهوريته روايتان : فإن قلنا يؤثر، فسواء غمسها قبل نية غسلها أو بعده في المشهور، وقيل لا يؤثر إلا بعد نية غسلها، وقيل بعد نية الوضوء، نوى غسلها أو لم ينوه، وحد هذه اليد إلى الكوع، وفي غمس اليسير كالإصبع والإصبعين وجهان ..... ولا يؤثر الغمس في الكثير نص عليه، بل يصح وضوؤه فيه ويجزئ عن غسلهما. كشاف القناع ج : 1 ص : 34، ثم يتيمم. وخالف الشافعية فعندهم لا يضر ذلك، المهذب للشيرازي 1/ 15 قال : فإن خالف وغمس لم يفسد الماء، لأن الأصل =

22 ـ يكفِي غسلُ[1] ظاهِرِ الكثيفِ من شعورِ الوجْهِ كلِّها [2].

23- ـ يجبُ مَسْحُ الأذنين[3].

24 ـ لا يصِحُّ الوضوءُ قبلَ الاستنجاءِ[4].

25 ـ لا ينقضُ الوضُوءُ بلمسِ المرأة مِن غيرِ شَهْوَةٍ[5].

= الطهارة، فلا يزال اليقين بالشك اهـ.

(قلت): هذه قاعدة فقهية. وتقدم كلام المجموع للنووي، لكن سبب الخلاف يرجع ـ والله أعلم ـ إلى أنه هل أزال الحدث بهذا الغمس أم لا ؟ فمن نظر إلى أنه أزاله قال يسلبه الطهورية، ومن لا فلا.

(1) ج. غسل. ساقطة.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل ج : 1 ص : 27 : فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته .... وإن كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة، وإن كان بعضه خفيفًا وبعضه كثيفًا وجب غسل ظاهر الكثيف وبشرة الخفيف معه. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 11. المغني لابن قدامة 1/ 75. الروض المربع للبهوتي 1/ 55. ووافق الشافعية. المهذب للشيرازي 1/ 16 : ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلا في خمسة مواضع : الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة، لأن الشعر في هذه المواضع يخف في العادة، وإن كثف لم يكن إلا نادرًا فلم يكن له حكم. اهـ. مغني المحتاج للشربيني 1/ 51. المجموع للنووي 1/ 436. إعانة الطالبين 1/ 75.

(3) المبدع ج : 1 ص : 127 : مع الأذنين، أي يجب مسحهما مع الرأس في رواية اختارها جماعة اهـ. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 265. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 12. الإنصاف للمرداوي 1/ 126 . وخالف الشافعية فقالوا : هو سنة، الأم ج : 1 ص : 27 قال الشافعي : ولو ترك مسح الأذنين، لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس اهـ. المهذب للشيرازي 1/ 19. حلية العلماء 1/ 125.

(قلت): سبب الخلاف هو أن فعله ﷺ هل هو زائد على ما في الكتاب، فيكون مسح الأذنين سنة، أو يكون مبينًا لمجمله فيكون واجبًا اهـ باختصار. بداية المجتهد لابن رشد 1/ 10.

(4) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 163 السنة أن يستنجي قبل الوضوء، فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى الروايتين .... والرواية الأخرى : لا يصح وضوؤه وهي أشهر. اهـ. المبدع لابن مفلح 1/ 96. المغني لابن قدامة 1/ 78. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 10 الإنصاف للمرداوي 1/ 182 . وخالف الشافعية فقالوا : لا يشترط. الإقناع للشربيني ج : 1 ص : 53 : الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الأصح، وأخره المصنف عن الوضوء إعلامًا بجواز تقديم الوضوء عليه، وهو كذلك بخلاف التيمم. الأم 1/ 23. المهذب للشيرازي 1/ 27.

(قلت): يبدو أن سبب الخلاف هو هل الاستنجاء مستقل أو هو تابع للوضوء ؟ فمن قال هو مستقل لم يوجب أن يكون قبل الوضوء، ومن قال إنه تابع أوجب ذلك. والله أعلم.

(5) الإنصاف للمرداوي 1/ 211 : الخامس : أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، هذا المذهب وعليه جماهير =

26 ـ وينقضُ بلَمْسِ[1] الفَرجِ لهُ أو لِغيرِهِ [2]بظاهرِ الكَفِّ وَحَرْفِهَا[3]، [4].

= الأصحاب، وعنه لا ينقض مطلقًا، اختاره تقي الدين في فتاويه وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة، وقيل إن انتشر نقض وإلا فلا، وعنه ينقض مطلقًا اهـ. فتاوى ابن تيمية 21/ 222. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 13. دليل الطالب 1/ 13. المبدع لابن مفلح 1/ 165. الفروع لابن مفلح 1/ 147. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 214. الإنصاف للمرداوي 1/ 211. الكافي الحنبلي1/ 46 . وخالف الشافعية فقالوا: ينقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية مطلقًا. الأم 1/ 15: وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء... اهـ. المهذب للشيرازي 1/ 23. إعانة الطالبين1/ 63. الوسيط للغزالي 1/ 317. روضة الطالبين 1/ 76. حلية العلماء 1/ 148.

(قلت): سبب الخلاف: هل المراد من ﴿لَمَسْتُمُ﴾ في الآية مجرد اللمس باليد، أو هو الجماع ؟. وانظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 33.

(1) ب. بمس.

(2) أ.ب. ولغيره.

(3) أ. وحرفه. **(قلت)** الكف مؤنثة. المصباح المنير للفيومي مادة (كفف) .

(4) المحرر في الفقه ج: 1 ص: 14الخامس: مَس فرج الآدمي قبلًا كان أو دبرًا، من رجل أو امرأة، ببطن الكف أو ظهره، ولا ينقض مسه بذراعه، وعنه ينقض، وعنه لا ينقض مس الفرج بحال. المبدع 1/ 160. و1/ 162. الفروع لابن مفلح 1/ 164. الإنصاف للمرداوي 1/ 202-204. الفتاوى لابن تيمية 21/ 15-16 . وخالف الشافعية فقالوا: لا ينقض بظاهر الكف، الأم 1/ 19. حلية العلماء 1/ 149. المهذب للشيرازي 1/ 24 قال: وأما مس الفرج فإنه إن كان ببطن الكف نقض الوضوء .... وإن كان بظهر الكف لم ينتقض الوضوء، لأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه .... فإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان: المذهب أنه لا ينتقض. المجموع للنووي 1/ 34. مغني المحتاج للشربيني 1/ 34. الإقناع للشربيني 1/ 62-63.

(قلت): سبب الخلاف: هو تعارض حديثين صحيحين في الموضوع، ففي بداية المجتهد 1/ 28: وسبب اختلافهم في ذلك، أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد عن طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ** » سبل السلام 1/ 67: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود، وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي اهـ. وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة، وقد روي أيضًا معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضًا معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضًا يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم، والحديث الثاني المعارض له، حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟) فقال ﷺ: «**وهل هو إلا بضعة منك** » سبل السلام 1/ 67: أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة اهـ. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم، **فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين**: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، =

27 ـ وَبالنَوْمِ الكثيرِ من الجَالِسِ المُتمَكِن[1].

28 ـ وَبالردَّةِ[2].

29 ـ وَبِغَسْلِ المَيِّتِ[3].

30 ـ وبـخُـرُوجِ الـدَّمِ الـفـاحِـشِ (ج3ب)[4] .....

= فمن رجح حديث بسرة، أو رآه ناسخًا لحديث طلق بن علي، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال .اهـ .

(قلت): وقد بين ابن رشد أن مسَّ الذكر ببطن الكف مظنة للشهوة، دون ظاهرها .

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 13 : زوال العقل ينقض الوضوء، إلا بنوم يسير من قائم، أو قاعد، أو راكع، أو ساجد، وعنه ينقض اليسير إلا من الجالس والقائم، وعنه ينقض إلا من الجالس. فتاوى ابن تيمية 21/ 394 : فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث اهـ. المبدع 1/ 159. دليل الطالب 1/ 12. الفروع لابن مفلح 1/ 144. الإنصاف للمرداوي 1/ 199 . وخالف الشافعية فقالوا : الأم 1/ 12 قال الشافعي : وإذا نام الرجل قاعدًا فأحب إلي له أن يتوضأ، قال : ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء. المهذب للشيرازي 1/ 23. الإقناع للشربيني 1/ 61. متن أبي شجاع ص : 20.

(قلت): سبب الخلاف : هو هل الممكن مقعدته من الأرض لا يخرج منه شيء ؟ وانظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 25-27.

(2) شرح العمدة 1/ 320 : الذي عليه عامة الأصحاب أن الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء اهـ. المبدع 1/ 170. دليل الطالب 1/ 13. الفروع لابن مفلح 1/ 152 . وخالف الشافعية فقالوا : المهذب للشيرازي 1/ 24. المجموع 2/ 6 والثالث : الردة، وفيها ثلاثة أوجه، أصحها : أنها تبطل التيمم دون الوضوء، والثاني : تبطلهما، والثالث : لا تبطل واحداً منهما.

(قلت): لعل سبب الخلاف : هو هل الردة تحبط العمل أم لا ؟ فمن قال تحبطه، أبطل بها الوضوء ومن لا فلا، والمشهور أنها تبطل العمل إذا اتصلت بالموت ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة : 217] والله أعلم.

(3) دليل الطالب 1/ 13 : السادس : غسل الميت أو بعضه، والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء اهـ. المبدع 1/ 165. الفروع 1/ 151 : السابع : غسل الميت، وعنه، لا اختاره جماعة اهـ. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 15 . وخالف الشافعية فقالوا : لا ينقض، المهذب للشيرازي 1/ 24 لم يذكره مع النواقض. روضة الطالبين 1/ 85. مغني المحتاج للشربيني 1/ 292 : ذكره من الأغسال المسنونة.

(قلت): لم أجد سببًا بينًا للخلاف، ولذلك قال ابن تيمية في الفتاوى 20/ 526 : والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ؛ فيستحب أن يتوضأ. وانظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 29.

(4) وتقديره إلى العرف.

وغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ كالدُّودِ من غَيرِ الفرْجِ [1].

31 ـ وبأكلِ لحْمِ الجَزُورِ [2].

32 ـ ويَجُوزُ حملُ المُصْحَفِ للمُحْدِثِ بحَائِلٍ [3].

---

(1) المحرر في الفقه 1/ 13: الثاني: خروج النجاسة الفاحشة .... من بقية البدن، وفي يسيرها روايتان، إلا يسير البول والغائط فإنه كالكثير اهـ. شرح العمدة 1/ 295: سائر النجاسات من الدم والقيح والصديد والقيء والدود فينقض فاحشها بغير اختلاف بالمذهب اهـ. الفروع لابن مفلح 1/ 142. المبدع 1/ 156. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 1/ 59: ولا ـ ينقض ـ بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة. المهذب للشيرازي 1/ 24. مغني المحتاج للشربيني 1/ 32.

(قلت): سبب الخلاف: هو أنه ثبت نقض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي، فمن علق الحكم بها، وأنها خارجة من السبيلين، قال: لا ينقض غيرها، ومن قال إنما نقضت الوضوء لأنها أنجاس عدى الحكم إلى كل نجس يخرج من الإنسان. وانظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 29-30. وتقدم كلام ابن تيمية قريبًا.

(2) الإنصاف للمرداوي 1/ 216ذكر روايات عديدة فقال: السابع أكل لحم الجزور، هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، المبدع 1/ 168. الفروع لابن مفلح 1/ 150. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 338. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 14. الإنصاف للمرداوي 1/ 216. وخالف الشافعية فقالوا: والمشهور أنه يسن الوضوء منه خروجًا من الخلاف. المجموع 2/ 69 وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ـ وهو لحم الإبل، قولان، الجديد المشهور لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.... المهذب للشيرازي 1/ 24. الإقناع للشربيني 1/ 59. حواشي الشرواني 1/ 140. روضة الطالبين 1/ 72.

(قلت): سبب الخلاف: هو وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة في الوضوء من لحم الإبل، لكن حديث جابر الذي قال فيه (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) رواه أبو داود1/ 49، يدل على عدم نقض الوضوء من أكل لحم الجزور؛ لأنه مما يحتاج إلى الطبخ، ولأنه آخر الأمرين منه) فمن رجح هذا أخذ به ومن لا فلا. وانظر بداية المجتهد لابن رشد 1/ 29.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 16 وفي حمله بعلاقته، روايتان المعتمد الجواز. الفروع لابن مفلح 1/ 154. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 385. الروض المربع للبهوتي 1/ 75. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 25: ويحرم عليه حمله في كمه. المنهج القويم للهيتمي 1/ 65: ويحل حمله في أمتعة لا بقصده ـ أي معها ـ بل ومع متاع واحد بقصد المتاع وحده، أو لا بقصد شيء، إذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده، أو مع غيره. إعانة الطالبين 1/ 66. مغني المحتاج للشربيني 1/ 378 المجموع للنووي 2/ 85. و7/ 224.

(قلت): سبب الخلاف: هو تعظيم القرآن الكريم: فمن قال إن حمله بالعلاقة بلا وضوء، يخل بالتعظيم =

33 ـ المَسْحُ على الخُفينِ (ب3أ) أفضَلُ من الغَسْل[1].

34 ـ يَجُوزُ المَسحُ عَلى الجَورَبَين؛ وإن كانا غَيرَ مُنعلَين[2].

35 ـ لا عَلى مُحرَّمٍ كمَغصُوبٍ[3].

= قال لا يجوز، ومن قال لا يخل أجازه. وعند ابن رشد 1/ 29: سبب الخلاف في مسه بلا وضوء هو تعارض الأحاديث فراجعه.

(1) المبدع 1/ 135 وهو رخصة، وعنه عزيمة .... ويرفع الحدث على المشهور، وهو أفضل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، وعنه: الغسل، لأنه المفروض وفاقًا، وعنه هما سواء لورود السنة بهما، وقيل المسح أفضل إن لم يداومه، ولا يستحب أن يلبس ليمسح كالسفر ليترخص اهـ. كشاف القناع للبهوتي 1/ 140 فتاوى ابن تيمية 22/ 423 شرح العمدة لابن تيمية 1/ 154 ووافق الشافعية، الأم 1/ 179 قال الشافعي: وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك اهـ. حلية العلماء 1/ 130. المهذب للشيرازي 1/ 20 لم يذكره.

(قلت): هو من باب (إن الله يحب تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) المبدع 2/ 108 وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعًا (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**» رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات. كشاف القناع للبهوتي 1/ 509 المجموع للنووي 6/ 264 .

(2) لم أجد من قال ولو كانا غير منعلين، لكن إطلاقهم يقتضي ذلك، انظر المحرر 1/ 12: ويمسح على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه: من جورب وجرموق اهـ. لكن في المبدع ج: 1 ص: 136: وهو شامل للمجلد والمنعل اهـ. وفي الإنصاف للمرداوي 1/ 170. المهذب للشيرازي 1/ 21 بشرطين: أن يكون صفيقًا لا يشف وأن يكون منعلاً. المجموع للنووي 5/ 566، الإقناع للماوردي ص22.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل المراد بالجورب ما شابه الخف من حيث القوة، أو المراد به حقيقة الجورب ؟ فمن شبهه بالخف، قال لابد أن يكون منعلاً، ومن قال المراد مجرد كونه جوربًا لم يشترط أن يكون منعلاً. وهو الأصح إن شاء الله تعالى لأن القاعدة (أن الحقيقة أولى من المجاز). وفي بداية المجتهد1/ 14: هل المنعل كالخف أم لا ؟ وذكر تردد مالك فيه.

(3) المبدع ج: 1 ص: 146 الرابع: أن يكون مباحًا، فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة اهـ. الإنصاف للمرداوي 1/ 190. الروض المربع للبهوتي 1/ 59، وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 1/ 21 فيه وجهان للأصحاب: قال ابن القاص: لا يجوز، وقال سائر الأصحاب: يجوز. المجموع للنووي 1/ 575: والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح، وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة، والذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح وإن عصى بالفعل اهـ.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ وهي مسألة أصولية تقدمت.

36 ـ ويَجبُ مَسْحُ أكثرِ أعْلاهُ[1].

37 ـ ويَجُوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ كالخِمارِ بشرُوطٍ معلومَةٍ[2].

38 ـ وشرْطٌ لِما يُمسَحُ من الحَوائِلِ كلِّهَا أن يُلبَسَ بعدَ كمَالِ الطَّهَارَةِ بالمَاءِ زيادةً على مَا شرطَ[3].

38 ـ وَعادِمُ الماءِ والتُّرَابِ إذا صَلى لا إعَادَةَ عليهِ[4].

---

(1) الإنصاف للمرداوي1/ 184: والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وعليه الجمهور اهـ. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 13. شرح العمدة 1/ 272. وخالف الشافعية فلم يحددوا شيئًا، المهذب للشيرازي 1/ 22: إن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه.اهـ. المجموع للنووي1/ 582: ذكر أوجهًا للأصحاب.

(قلت): سبب الخلاف: هو هل الخف بدل عن الرجل، فيجب مسح أكثره، لأن للأكثر حكم الكل، أو المراد مجرد المسح ؟

(2) فتاوى ابن تيمية 21/ 186 قال: ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها رسول الله ﷺ اهـ. شرح العمدة لابن تيمية 3/ 25. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 13. الروض المربع للبهوتي 1/ 61. الكافي 1/ 40 كشاف القناع للبهوتي 1/ 112. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 18: فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه.اهـ. وقال قبله: وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها، مسح بناصيته، والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة. الإقناع للشربيني 1/ 49. المجموع للنووي 1/ 465. حواشي الشرواني 1/ 233. مغني المحتاج للشربيني 1/ 60.

(قلت): لا وجه لخلاف الشافعية لأن الأحاديث ثابتة بالمسح على العمامة. والله أعلم.

(3) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 271. و1/ 277. الروض المربع للبهوتي 1/ 36. كشاف القناع للبهوتي 1/ 113. المغني لابن قدامة 1/ 176. وفرق الشافعية بين الخف حيث لابد من أن يدخله على طهارة كاملة وبين العمامة والخمار حيث لم يشترطوا ذلك، وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني 1/ 49 فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك، كمل بالمسح عليها، وإن لبسها على حدث؛ المجموع للنووي 1/ 346: ويستحب أن يتم المسح على العمامة، سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة، ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتم المسح عليها، صرح به أبو العباس الجرجاني في «التحرير»، هكذا حكم ما على رأس. المهذب للشيرازي 1/ 21. حلية العلماء 1/ 137. إعانة الطالبين 1/ 41. التنبيه للشيرازي ص: 16. حواشي الشرواني 1/ 109. الوسيط للغزالي 1/ 403 اشترط ذلك في الجرموق.

(قلت): سبب الخلاف: هو قياس العمامة وغيرها على الخف، فمن قاس، قال اشترط أن تلبس على طهارة، ومن لم يقس لم يشترط ذلك.

(4) المبدع ج: 1/ 218: ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسَب حاله، وفي الإعادة روايتان. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 23. الفروع لابن مفلح 1/ 122. الإنصاف للمرداوي 1/ 284. وخالف الشافعية فقالوا: =

39 ـ وَيَجُوزُ الجَمعُ بتيمم واحِدٍ بينَ فرائِضَ في الوَقتِ[1].

40 ـ وَيَتيمَّمُ للنجاسَةِ على بَدَنِهِ لعَدَمِ المَاءِ[2]أو لِخَوفِ ضررٍ من إزالتِها[3].

41 ـ وتبْطلُ صَلاةُ المتيمِّم بِرُؤيَةِ الماءِ فيها من غيرِ تفصِيلٍ[4].

= المهذب للشيرازي 1/ 35: وإن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى على حسَب حاله، وأعاد الصلاة. المجموع ج: 2 ص: 303: صحح هذا القول من أربعة أقوال. فتح الوهاب للأنصاري 1/ 48.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن الصلاة لا تصح بلا طهارة، ومن قال لا يعيد أخذ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وأيضًا هل هذا نادر أو لا، فمن قال نادر؛ قال يعيد الصلاة لأن النادر لا حكم له.

(1) المغني لابن قدامة 1/ 158: إن نوى بتيممه فريضة، فله أن يصلي ما شاء من الفرض والنقل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة. المبدع 1/ 224. الروض المربع للبهوتي 1/ 94 و124. المقنع ص: 19. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 22. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 36: ولا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وقال المزني: يجوز، وهذا خطأ. الوجيز للغزالي 1/ 22. الوسيط للغزالي 1/ 416. التنبيه للشيرازي .21 حلية العلماء 1/ 206.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل التيمم رافع للحدث، أو هو رخصة مبيح للصلاة؟ فمن قال هو رافع للحدث قال هو كالوضوء، يصلي به ما شاء من الفرائض، ومن قال هو مبيح قال لا يستبيح به أكثر من صلاة. والله أعلم. وفي بداية المجتهد 1/ 53: أن الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ توجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، لكن خرج الوضوء بأحاديث، وبقي التيمم على وجوبه لكل صلاة، أو هو من قبيل وجوب طلب الماء، أو من كليهما.

(2) ج. الماء، ساقطة. وقال في الهامش: أي لعدم الماء، شيخنا.

(3) المبدع لابن مفلح 1/ 217.شرح العمدة لابن تيمية 1/ 379. الإنصاف للمرداوي 1/ 279: ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها. وخالف الشافعية. حواشي الشرواني1/ 325: لا يتيمم للنجاسة؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها. المهذب للشيرازي 1/ 32. مغني المحتاج للشربيني 1/ 87. المجموع للنووي 2/ 240.

(قلت): سبب الخلاف: هو كالذي سبقه: هل هو رافع للحدث، أو مبيح للصلاة؟. وأيضًا هل هو رخصة أو عزيمة، فمن قال رخصة لا يعديها محل وجوبها، ومن قال عزيمة عداها.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 22: ومن وجد الماء في صلاته، خرج فتطهر وابتدأها، وقيل عنه يمضي فيها، ويتخرج أن يتطهر ويبني. الفروع لابن مفلح 9/ 129. المغني لابن قدامة 1/ 168. وخالف الشافعية حيث فصلوا فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 37: وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت: فإن كان ذلك في الحضر؛ بطل تيممه وصلاته، وإن كان في السفر؛ لم يبطل تيممه، وقال المزني: يبطل، والمذهب الأول. الوسيط للغزالي 1/ 328. المجموع للنووي 2/ 332.

(قلت): سبب الخلاف: قال في بداية المجتهد 1/ 52: وأصل هذا الخلاف: هل وجود الماء يرفع =

42 ـ خُرُوجُ المَذيِّ[1] موجِبٌ لغَسْلِ جَميعِ الذكَر وَالأنثيين [2].

43 ـ ويجبُ غسلُ جميعِ النجَاسَاتِ سبْعًا[3].

44 ـ سِوَى بولِ صَبيٍّ لم يأكلِ الطعَامَ[4]، بشهوة[5]، ونحو أرض.

= استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، أو يرفع ابتداء الطهارة به؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال: لا ينقضها إلا الحدث، ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة، قال إنه ينقضها، فإن حد الناقض هو الرافع للاستصحاب. ثم ذكر حديثين محتملين للمذهبين.

(1) أ. المني، والكلمة غير واضحة في ب. لأنه لصق على الكلمة.

(2) شرح العمدة 1/ 100 المذي: هو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت، وبتفكر، أو نظر، أو مس، وبعد فتورها إحساس به، وظاهر المذهب أنه نجس، وعنه أنه طاهر، اختاره أبو الخطاب. وفي المجموع 2/ 160 والمذي: بكسر الذال وتشديد الياء، وهاتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: المذي بكسر الذال وإسكان الياء. الإنصاف للمرداوي 1/ 330. فعلى القول بالنجاسة يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب، نص عليه. الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 56 ذكر روايتين. فتاوى ابن تيمية 21/ 594. وخالف الشافعية فقالوا: يتوضأ منه فقط بعد غسل ذكره لأنه نجس. مغني المحتاج 1/ 32 قال: وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال: في المذي «**يغسل ذكره ويتوضأ**» صحيح مسلم 1/ 247. الأم 1/ 39 قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي، وجب عليه الوضوء، لأنه حدث خرج من ذكره. المهذب للشيرازي 1/ 47. حلية العلماء 1/ 170-171. المجموع للنووي 2/ 160-162.

(قلت): سبب الخلاف: هو أن الأحاديث في الصحيحين ليس فيها ذكر الأنثيين، وإنما وردت في غيرهما، وفي عون المعبود 1/ 246 رجح غسل الأنثيين، لعدم المطعن في تلك الأحاديث. والله أعلم.

(3) الفروع 1/ 204: وباقي النجاسات سبعًا، نقله واختاره الأكثر، وعنه: ثلاثًا اختاره في العمدة، وعنه: المعتبر زوال العين بمكاثرتها اختاره في المغني. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 90. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 4. الإنصاف للمرداوي 1/ 313. الروض المربع للبهوتي 1/ 98. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 1/ 6 قال الشافعي: وإذا كان الماء قليلًا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء، وأحب إلي لو غسل ثلاثًا، فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر، وهذا من كل شيء خالطه، إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير، فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات. المهذب 1/ 49. وقال: وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيها؛ فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت، ثم غسل موضعها على ما بينته، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر؛ فإنه يستحب أن يغسل منه ثلاثًا. إعانة الطالبين 1/ 44.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ورود الأحاديث الصحيحة في الغسل سبع مرات من ولوغ الكلب، فهل يقاس على الكلب سائر النجاسات أم لا؟. والله أعلم.

(4) ج. العطام.

(5) شرح العمدة 1/ 100 معنى أكله الطعام أن يشتهيه للاغتذاء به، بخلاف ما يحنكه وقت الولادة ويلعقه من =

ففي الأولِ النَّضْحُ[1]، وفي الثانِي (أ3ب) المُكاثَرَةُ[2] حتى يذهبَ لونُ النجاسَةِ وَريحُها إن كانتْ مائِعَةً ، وإلا فلا بُدَّ من إزالةِ جرْمِهَا[3].

45 ـ وَلا تتدَاخَلُ طهارَةُ الحَدَثين إلا بنِيةٍ[4].

46 ـ وَيَجُوزُ للحائِضِ وَالنُّفسَاءِ عندَ انقطاعِ الدَّمِ ، وللجُنبِ اللبثُ في المسْجِدِ بالوضوءِ وبالتيمُّم عِندَ عدَمِ المَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ[5].

= الأشربة ونحوها. الكافي في فقه ابن حنبل 1/ 91: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح. المبدع 1/ 245. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 99. ووافق الشافعية. المجموع 2/ 540: ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح: وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزىء في بول الصبية إلا الغسل اهـ. حلية العلماء 1/ 336. إعانة الطالبين 1/ 98. الإقناع للشربيني 1/ 90. متن الغاية 1/ 22.

(1) شرح العمدة 1/ 100 والنضح: أن يعم الماء النجاسة وإن لم يجر عنها اهـ.

(2) كشاف القناع 1/ 186 والمراد بالمكاثرة: صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد، لما تقدم، ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر: من لون أو ريح، فإن لم يذهبا لم تطهر، إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما اهـ.

(3) كشاف القناع 1/ 185 تطهر أرض متنجسة بمائع كبول أو بنجاسة ذات جرم أزيل ذلك عنها، ولو كانت النجاسة من كلب نصًا أو خنزير.... بمكاثرة الماء عليها. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 5. الفروع لابن مفلح 1/ 204. الكافي الحنبلي 1/ 91. ووافق الشافعية. المهذب للشيرازي 1/ 49: فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة. المجموع 2/ 544: الواجب في إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء، بحيث تستهلك فيه، وتطهر الأرض بمجرد ذلك اهـ.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 20: ومن نوى بغسله الحدثين ارتفعا به. المبدع 1/ 264. دليل الطالب 1/ 16. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 378. ووافق الشافعية ففي المجموع 4/ 454: وأما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنابة فنوى الغسل عن الجنابة والجمعة معًا فالمذهب صحة غسله لهما جميعاً، وبه قطع المصنف والجمهور، إذا لزمها غسل حيض وغسل جنابة، فنوتهما، أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد، فإنه يجزئه عنهما. حلية العلماء 1/ 111. روضة الطالبين 1/ 54.

(5) الفروع 1/ 226. كشاف القناع 1/ 149 إلا أن يتوضأ أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما؛ فيجوز لهما اللبث في المسجد. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 388. الكافي 1/ 59. فتاوى ابن تيمية 21/ 344: وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه، عن أحمد وغيره. وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 2/ 180: مذهبنا: أنه يحرم عليه المكث في المسجد: جالساً، أو قائماً، أو متردداً، أو على أي حال كان: متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، المهذب للشيرازي 1/ 30 ذكر الجنب، و1/ 38 ذكر الحائض والنفساء. حلية العلماء 1/ 173. **(قلت)** ولم يذكروا التيمم.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو أن الشافعية أخذوا بحديث (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) سنن أبي داود 1/ 60 قال في نيل الأوطار للشوكاني 1/ 287 حديث صحيح، وقال ابن رشد: وهو ثابت عند أهل =

47 ـ وَيَجِبُ الغُسْلُ بانتِقالِ المَنِيِّ عَن مَحَلِّهِ؛ وإن لم يَخرُجْ عَلى ظاهِرِ البَدَن[1].

48 ـ وَشعرُ[2] المَيتةِ وريشٌ وَوَبَرٌ وصُوفٌ من طاهِرٍ في الحَياةِ (ج4أ) طاهِرَةٌ[3].

49 ـ وجُلودُ الميتةِ لا تطهُرُ بالدِّباغ[4].

= الحديث. بداية المجتهد لابن رشد 1/ 35. ولعل سبب الخلاف أيضًا: هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43] وهذا لم يغتسل. وأيضًا فإنه ﷺ رخص: للجنب إذا أراد أن يعاود أهله، أو أراد أن يأكل، أو ينام أنه يتوضأ، فهل يقاس دخول المسجد على هذه الأشياء؟ **(قلت)** هو بعيد. والله أعلم.

(1) شرح العمدة 1/ 354 فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج؛ وجب الغسل في المشهور من الروايتين، وفي الأخرى لا يجب. كشاف القناع للبهوتي 1/ 141. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 13. المغني لابن قدامة 1/ 138. وخالف الشافعية. روضة الطالبين 1/ 85 ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعده، فلا غسل عندنا. المهذب للشيرازي 1/ 29-30 ذكر خروج المني.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو اللذة، فمن اعتبرها ورأى أنه التذ بتحرك المني من مكانه أوجب الغسل، ومن لا فلا.

(2) ج. وشعور.

(3) المبدع 1/ 76 وصوفها وشعرها وريشها طاهر، الموت لا يحلها فلا تنجس بالموت. فتاوى ابن تيمية 22/ 202 الصحيح الذي عليه الجمهور، أن شعور الميتة طاهرة، بل في أحد قولي العلماء ـ وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ـ أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير. دليل الطالب 1/ 13 المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 6. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 121. الكافي 1/ 20. وخالف الشافعية فقالوا: في المسألة ثلاثة طرق: أحدها ـ كما في المهذب للشيرازي 1/ 11: جعل في الشعور قولين: أحدهما: ينجس، والثاني: لا ينجس إلخ. ولكن في الإقناع للشربيني 1/ 25: قال: وعظم الحيوانات الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي. الأم 1/ 55: قال الشافعي: لأن الدباغ لا يطهر شعرًا ولا ريشًا، ويطهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش، وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دباغ ولا غسل ذكيًا كان أو غير ذكي. حلية العلماء 1/ 96.

(قلت): سبب الخلاف ما في بداية المجتهد 1/ 56: وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء؟ فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، قال إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة، ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس، قال إن الشعر والعظام ليست بميتة لأنها لا حس لها .اهـ

(4) الفروع 1/ 72 ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه، نقله الجماعة، ويجوز استعماله في يابس على الأصح، قيل بعد دبغه، وقيل وقبله. فتاوى ابن تيمية 21/ 609. دليل الطالب 1/ 6. شرح العمدة 1/ 122. وخالف الشافعية فقالوا: تطهر الجلود بالدباغ. الأم 1/ 91: قال الشافعي: فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح، إذا دبغ إلا الكلب والخنزير، ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغًا، فأما =

50 ـ والحَيَوَانُ المُتولِّدُ من النجاسَاتِ؛ كدُودِ الميتةِ نجِسٌ[1].

51 ـ والحمَارُ والبَغلُ نجسَان[2].

52 ـ وكذا كلُّ[3] ما لا يُؤكلُ من الطيْرِ وَالبَهائم مِمَّا[4]، فوقَ الهِرَّةِ خِلقةً كالصَّقر وَالذئبِ[5].

= ما لا يؤكل لحمه، فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهره إلا الدباغ. المهذب 1/ 10. الوسيط للغزالي 1/ 229.
(قلت): سبب الخلاف ما في بداية المجتهد ج: 1 ص: 57: وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا، وذلك أن فيه أنه مر بميتة فقال ﷺ: **« هلا انتفعتم بجلدها »** وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا، وذلك أن فيه أن رسول الله ﷺ كتب **«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»** قال وذلك قبل موته بعام.
(قلت): حديث ابن عكيم مضطرب.

(1) شرح العمدة 1/ 135: المتولد قسمان أحدهما: المتولد من النجاسة مثل صراصير الكنيف، فهو نجس حيًا وميتًا، لأنه متولد من نجس فكان نجسًا كالكلب، والثاني: ما هو متولد من طاهر: كالذباب والبق والعقرب والقمل والبراغيث والديدان والسرطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقع فيه اهـ. ووضع ابن قدامة للحنابلة قاعدة تقول المغني لابن قدامة 9/ 325: والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وخالف الشافعية فقالوا: طاهر، ووضع الشربيني قاعدة للشافعية فقال: ويطهر كل نجس استحال حيواتا، مغني المحتاج للشربيني 1/ 83. وفي مغني المحتاج ج: 4 ص: 268: وكذا الدود المتولد من طعام كخل وجبن وفاكهة إذا أكل معه ميتًا يحل في الأصح. المجموع للنووي 1/ 189. دقائق المنهاج للنووي 1/ 75. حواشي الشرواني 1/ 317. المجموع للنووي 1/ 189.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الحياة سبب للطهارة أم لا ؟ فمن جعلها سببًا للطهارة، قال كل حي تولد من شيء ـ طاهر أو نجس ـ فهو طاهر، ومن لا فلا. والله أعلم.

(2) الإنصاف للمرداوي 1/ 331 وأما ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب ..... وعنه يعفى عن يسيره قال الخلال وعليه مذهب أبي عبد الله ..... قلت وهو الصواب اهـ. المبدع1/ 255. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 526. الروض المربع للبهوتي 1/ 104. الكافي 1/ 15. وخالف الشافعية فعندهم الحيوان طاهر. الأم 1/ 5: والدابة نفسها تشرب في الماء، وقد يختلط به لعابها، فلا ينجسه إلا أن يكون كلبًا أو خنزيرًا، قال: وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس، لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس. الوسيط للغزالي 1/ 141: وأما الحيوانات ما دامت حية، فأصلها على الطهارة، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. الإقناع للشربيني1 / 91. متن الغاية ص32.
(قلت): لعل سبب الخلاف: هو ما تقدم عن الحياة. والله أعلم.

(3) أ. أكل.

(4) أ. فما

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 7: وما لا يؤكل لحمه من جوارح الطير والبهائم نجس سؤره وعرقه وشعره، إلا الهرة وما دونها في الخلقة، وعنه أنه طاهر ما عدا الكلب والخنزير. الإنصاف للمرداوي 1/ 344-345. =

53 ـ وبَولُ ما يُؤكلُ لحمُهُ وبقيةُ فضَلاتِهِ طاهرةٌ[1].

54 ـ ودَمُ السَّمَكِ طاهِرٌ[2].

= الفروع لابن مفلح 1/ 212. وخالف الشافعية فقالوا: الوسيط للغزالي 1/ 141: وأما الحيوانات ما دامت حية، فأصلها على الطهارة، إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. الأم 1/ 193. المهذب للشيرازي 1/ 47. الوسيط للغزالي 1/ 1/ 309: ثلاثة أوجه. روضة الطالبين 1/ 33.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو هل الحياة سبب للطهارة أم لا، وتقدم. والله أعلم.

(1) شرح العمدة 1/ 112: الإنصاف للمرداوي 1/ 339: وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. فتاوى ابن تيمية 21/ 74: وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعيًا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه. دليل الطالب 1/ 21. وخالف الشافعية فقالوا: نجس، ولكن وافقهم وجه عند الشافعية. روضة الطالبين 1/ 61: والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، والمعروف من المذهب النجاسة. الوسيط للغزالي 1/ 155. المجموع للنووي 2/ 508.

(قلت): قال في بداية المجتهد 1/ 58: وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، جعل ذلك عبادة، ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك، قال كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام، أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم اهـ. والله أعلم

(2) الإنصاف للمرداوي 1/ 327: دم السمك، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ويؤكل، وقيل نجس. المبدع 1/ 247. الإنصاف للمرداوي 1/ 327. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 7. الكافي 1/ 1/ 88. المغني لابن قدامة 1/ 410. وخالف الشافعية فقالوا: فيه وجهان، ولم أجد نصًا للشافعي: المجموع للنووي 2/ 514: في دم السمك وجهان، وممن قال بنجاسة دم السمك: مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: طاهر. المهذب للشيرازي 1/ 47. حلية العلماء 1/ 340.

(قلت): سبب الخلاف قال في بداية المجتهد 1/ 58: والسبب في اختلافهم في دم السمك، هو اختلافهم في ميتته، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم، جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسًا على الميتة، وفي ذلك أثر ضعيف وهو قوله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال»** **(قلت)** الأثر صحيح، قال في سنن البيهقي الكبرى 1/ 254: عن عبد الله بن عمر أنه قال: (أحلت =

55 ـ وكذا[1]، دمُ البقِّ والبَراغِيثِ في أصَحِّ الرِّوايَتينِ[2].

56 ـ ويَجُوزُ الاستمتاعُ من الحائِضِ بما دُونَ الفرْجِ[3].

57 ـ ووَطءُ الحائِضِ فِي الفرْجِ مُوجِبٌ (ب3ب) للكفارةِ إذا لم يَكن شَبَقٌ[4] بشرطِهِ، وهيَ دينارٌ أو (أ4أ) نِصفُهُ عَلَى التخييرِ، ولو مُكرَهًا، أوْ ناسِيًا، أو جَاهِلاً للحَيضِ والتحريمِ وكذا هيَ إن طاوَعتهُ[5].

= لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال) هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

(1) ج. وكذلك

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 6: وما لا نفس له سائلة، كالذباب والعقرب، لا ينجس بالموت. دليل الطالب 1/ 21. المبدع 1/ 237. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 109و135. وخالف الشافعية فقالوا: نجس، المجموع للنووي 2/ 514: وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة. الأم 1/ 55. المهذب للشيرازي 1/ 60. الإقناع للشربيني 1/ 90. حلية العلماء 1/ 240.

(قلت): سبب الخلاف قال في بداية المجتهد 1/ 55: وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] وذلك أنهم ـ فيما أحسب ـ اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به: فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط .... .

(3) المبدع 1/ 264: ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج من القبلة واللمس والوطء بما دون الفرج؛ في قول جماعة. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 457. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 26. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه1/ 22: وإذا حاضت المرأة، حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده، والمذهب الأول. المهذب للشيرازي 1/ 38. إعانة الطالبين 1/ 72. الإقناع للشربيني 1/ 93.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو تعارض الآثار في ذلك: ففي صحيح مسلم 1/ 242 عن عائشة ﵂ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها. وعن عائشة ﵂ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه. مع حديث في صحيح مسلم أيضًا عن أنس ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**.

(4) شبق الرجل من باب تعب: هاجت به شهوة النكاح. المصباح المنير للفيومي 1/ 324 (شبق).

(5) دليل الطالب ج: 1 ص: 22: ويوجب الحيض الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهي دينار أو نصفه على التخيير، وكذا هي إن طاوعت. المبدع 1/ 265 الفروع لابن مفلح 1/ 26. الإنصاف للمرداوي 1/ 364. الروض المربع للبهوتي 1/ 107. شرح العمدة لابن =

58 ـ والمبتدِئةُ بالحَيْضِ تغتسِلُ عقبَ اليومِ والليلةِ، وتصَلي، ثم تغتسلُ عقبَ انقِطاعِ الدَّم[1].

59 ـ والمُستحاضَة المتحيِّرَةُ[2]، كغيرِهَا، ولا يلزمُها العملُ باليقين[3].

60 ـ وأقلُّ الطهْرِ بينَ الحَيضَتينِ ثلاثةَ عَشَرَ يَومًا[4].

= تيمية 1/ 465. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب 1/ 38: فإن وطئها مع العلم بالتحريم، ففيه قولان: قال في القديم: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار ..... وقال في الجديد لا تجب عليه الكفارة. روضة الطالبين للنووي 1/ 135. المجموع للنووي 4/ 496.

(قلت): سبب الخلاف هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهيها، وذلك أنه روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار، وكذلك روي أيضًا في حديث ابن عباس ﷺ هذا أنه إن وطىء في الدم، فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاع الدم، فنصف دينار، فمن قويت عنده هذه الأحاديث أخذ بها، ومن لا فلا. بداية المجتهد 1/ 43.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 24: والمبتدئة بالدم لا تجلس فوق يوم وليلة حتى يتكرر ثلاثًا، وعنه مرتين، ويلزمها غسلان: غسل عقب اليوم والليلة، وغسل إذا انقطع الدم في مدة الحيض. المهذب للشيرازي1/ 40 ذكر تفصيلاً كثيرًا، وانظر سبب الخلاف في بداية المجتهد 1/ 39.

(2) المهذب للشيرازي 1/ 411: المتحيرة هي ناسية وقت الحيض، وعدد أيامه.

(3) فتاوى ابن تيمية 21/ 22: وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز بأنها تتحيض غالب عادات النساء ستًّا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 510-511. الإنصاف للمرداوي 1/ 265. الكافي 1/ 80. المغني لابن قدامة 1/ 220. وخالف الشافعية في قول، المهذب 1/ 41: فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة، ففيها قولان أحدهما: أنها كالمبتدئة التي لا تمييز لها، نص عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يومًا وليلة في أحد القولين أو ستًّا أو سبعًا في الآخر، والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض: أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة. المجموع للنووي 1/ 265. الوسيط للغزالي 1/ 440. الإقناع للشربيني1/ 97. حلية العلماء 1/ 225.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو عدم وجود نصوص في هذه المسائل، لذلك تجد الخلاف في المذهب الواحد، كما ترى. والله أعلم.

(4) الإنصاف للمرداوي 1/ 358: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل خمسة عشر، وهو رواية عن أحمد. المبدع 1/ 371.الفروع لابن مفلح 1/ 230. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 478. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 24. وخالف الشافعية فقالوا: خمسة عشر يومًا، التنبيه 1/ 22. متن الغاية ص: 35. منهاج الطالبين 1/ 8. المجموع للنووي 2/ 291.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو اختلاف النساء في ذلك. والله أعلم.

61 ـ والحَامِلُ لا تحِيضُ[1].

62 ـ وسِنُّ اليَأسِ خمسُونَ سنةً[2].

63 ـ وأكثرُ النِفاسِ أربَعُونَ يَوْمًا[3].

64 ـ وما تَرَاهُ الحَامِلُ (أ4ب) قبلَ الولادَةِ باليومِ واليومينِ نِفاسٌ[4].

---

(1) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 514 : الحامل لا تحيض، وتغتسل وتصلي. الإنصاف للمرداوي 1/ 357. الكافي 1/ 76. كشاف القناع للبهوتي 1/ 202. ووافق الشافعية في قول، المجموع للنووي 2/ 384 : وفي الدم الذي تراه الحامل قولان : أحدهما أنه حيض، والثاني أنه دم فساد، حلية العلماء 1/ 231. إعانة الطالبين 1/ 37. قد تحيض. الإقناع للشربيني1 1/ 99. روضة الطالبين للنووي 1/ 176.

(قلت) تقديمه سبب رجحانه. والله أعلم.

(2) سن اليأس : هي السن التي تيأس المرأة فيها من الحمل لخلل في المبيضين، في العقد الخامس. الوسيط (أيس). الإنصاف للمرداوي 1/ 356 : وأكثره خمسون سنة هذا المذهب ..... وعنه أكثره ستون سنة. الفروع لابن مفلح 1/ 230. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 481 . وخالف الشافعية فقالوا : مغني المحتاج 3/ 388 : واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال : أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية. إعانة الطالبين 4/ 41.

(قلت) : سبب الخلاف : هو أن هذه الأمور متروكة لعادات النساء وما يرينه، فيحصل الخلاف. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 1/ 383 : وأكثر النفاس أربعون يومًا، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ستون حكاها ابن عقيل فمن بعده، المبدع 1/ 293. دليل الطالب 1/ 23. الفروع لابن مفلح 1/ 24. شرح العمدة لابن تيمية 1/ 561. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 27 . وخالف الشافعية فقالوا : المجموع 2/ 480– 481 : وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني أربعون يوماً، وحكى أبو عيسى الترمذي في «جامعه» عن الشافعي أنه قال أكثره أربعون يوماً وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق. متن أبي شجاع 1/ 35 : وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا. الإقناع للشربيني 1/ 90. نهاية الزين 1/ 29. فتح المعين 1/ 72.

(قلت) : سبب الخلاف هو عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك. بداية المجتهد 1/ 38.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية1/ 27 : ودم الحامل قبل أن تلد بيومين أو ثلاثة نفاس، ولا يعد من المدة. الروض المربع للبهوتي 1/ 115. الكافي 1/ 85. كشاف القناع للبهوتي 202 . وخالف الشافعية فقالوا : المهذب للشيرازي 1/ 45 : فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسًا، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسًا، وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام، ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان. الوسيط للغزالي1/ 479.

(قلت) : سبب الخلاف عدم وجود نص في ذلك. والله أعلم.

65 ـ وإذا انقطعَ دمُ النِفاس[1] قبلَ مضِيِّ الأربعينَ وطهُرَتْ. كرهَ وَطؤُهَا حَتى تمضيَ[2].

66 ـ وإنْبَاتُ العانةِ[3]، علامَةٌ على البُلوغ فِي حقِّ المسْلمِ والكافِرِ[4].

(1) ب. النفساء.

(2) المبدع 1/ 295: ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين. الفروع1/ 245: والنقاء من النفاس طهر، ويكره وطؤها، وعنه لا، وعنه يحرم. دليل الطالب 1/ 23 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 38: ذكر أنها متى طهرت حلت. الإقناع للشربيني1 / 93.

(قلت): ليس هناك سبب للخلاف لأن المرأة متى طهرت وتطهرت حلت، خاصة وأن الحنابلة يرون كما في المبدع 1/ 294 لا حد لأقل النفاس، فأي وقت رأت الطهر فهي طاهر. والله أعلم.

(3) ما ينبت فوق قبل المرأة وذكر الرجل، وتسمى الشِعْرَة. المصباح المنير للفيومي2/ 90 (عون).

(4) شرح العمدة لابن تيمية 1/ 121. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 347. ويحصل البلوغ بإنزال المني، أو نبات شعر العانة الخشن. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 1/ 330: وأما الإنبات: فهو الشعر الخشن الذى ينبت على العانة، وهو بلوغ في حق الكافر، وهل هو بلوغ في نفسه، أو دلالة على البلوغ ؟ فيه قولان: أحدهما أنه بلوغ، فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم. الإقناع للشربيني1/ 621. الوسيط 4/ 41.

(قلت): ثبت أنه ﷺ كان يعتبر وجود الشعر الخشن حول العانة بلوغًا في حق اليهود.

obeikandl.com